معتبر بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد آخر مضارة وفي قول الاب في بلد اله
علما انه يجوز نقلها الى قرية او بلدة قريبة من بلدها لعدم تحقق السفر وبلدان او فاها الموجل ايضا اي كما يقال المعجل وقد مر
اي والحال ان الزوج امين عليها ساقر بها حيث شاء والا فلا اي وان لم يكن اوفاها المهر بتمامه او لم يكن مامونا عليها لا يسافر بها
وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى وان اختلفا اي الزوجان في قدر المسمى في العقد فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه
بالفين فقضى لمن اقام البينة لانه صحح دعواها بالبينة فلا يعارضها مجرد دعوى من الآخر فان اقاما اي الزوجان البينة على
ما ادعياه قبلت بينتها لانها تثبت الزيادة والا اي ان لم يكن لهما بينة تحالفا ابو بكر في العقال للزوج مع يمينه لانه منكر للزيادة
فيه امكن ايجاب شيء من المسمى وهو ما اقر به الزوج لا ايجاب ما مهر المثل لان المسمى بدل اصلي في العقد الا ان يستنكر مهلا
بان يكون بعيدا من مهر مثلها عادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر مثلها عشرة آلاف فيصار الى مهر المثل وقيل شرعا بان يكون
ما دون العشرة والاول اصح اذ لا مهر اقل من عشرة شرعا والعشرة لا يتجزى في باب النكاح وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله فيصار كانه ادعى العشرة فلا يكون مستنكرا وقالا اي ابو حنيفة ومحمد يتحالفان لان كلا منهما مدع من وجه ومنكر فيفسخ
اي فسخ النكاح لانه لا يحتمل الفسخ بالتحالف فيه يعتبر المسمى لانهما لو اختلفا في جنسه او صفته او نوعه والمسمى عين او
اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج اتفاقا لانها تدعي عليه وصفا او ضمانا زائدا وهو ينكر ولا يتحالفان لانهما
يتفقان على المسمى فيصح التسمية فانقطع حكم مهر المثل بيقين بخلاف ما لو اختلفا في قدر المسمى لان التسمية فلم يقع عندهما
في قدر ما اختلفا فيوجب تحكيم مهر المثل ثم حكم اي جعل حكما مهر المثل على ما ادعياه كما لو اختلف الصباغ ورب الثوب في مقدار
الاجرة يحكم فيه قيمة الصبغ وانما طرا التحكيم عن التحالف لان مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية وبهما انما تسقط بالتحالف
لان فالو بدأ على كل منهما بيتقي بيمين الآخر فيبقى النكاح بلا تسمية فيعتبر مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي فان ساوى
مهر المثل اعترافه اي بما اعترف به الزوج هذا بيان لكونه حكما او نقص من ما اعترف به حكم به اي بما اعترف به الزوج او دعواه
ان كان مهر المثل مساويا لما ادعته او زاد عليه حكم بها اي بما ادعته اتفاقا لكنه اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف
اتفاقا لان تحكيم المثل لا يجب بالطلاق قبل الدخول فلا يمكن التحكيم به والالف متيقن كذا في المحيط او زاد اي ان كان
مهر المثل زايدا على اعترافه وناقصا عن دعواها حكم بمهر المثل اتفاقا بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فاذا
حلفا لم يثبت واحد من التسمية فيجب القضاء بمهر المثل هذا اذا لم تسلم المراة نفسها الى زوجها فان سلمت فلا يحكم مهر المثل
لان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة فيقال لها اقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف كذا
في المحيط او ورثتهما فيه اي اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمى وادعى ورثة المراة اكثر وورثة الزوج
اقل جعل اي جعل القول لورثتها اي يشهد به مهر المثل لان الظاهر ان المراة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فكان قول
من يشهد له الظاهر احق بالقبول وقالا اي ابو يوسف وابو حنيفة [illegible] لورثته لانه ينكر الزايد على ما يعترف به والقول للمنكر
ولا يحكم مهر المثل لانه يسقط اعتباره بعد موتهما كما سنبين في المسئلة الآتية وسنتكلم منه اي لم يتم ابو يوسف [illegible] دعوى
ورثة الزوج ما يستنكر اي كما كان يستثنيه اذا اختلفا في حيوتهما او في نفس التسمية اي اذا اختلفا ورثتهما في تسمية المهر

فالقضاء ابتنى مختلف عليه او وقع تحكيم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي وصار كما لو اختلفا في التسمية وهما حيان او احدهما وله ان مهر المثل
انما يعرف اذا عرف حال نساء عشيرتها في المهر في زمان العقد والظاهر ان اقرانه لا يبقون بعد موتهما فيتعذر معرفة مهر المثل فيتعذر
القضاء به وفي المحيط هذا اذا تقادم موتهما اما اذا لم يتقادم يجب مهر المثل لانه امكن معرفته ولو كان المهر دينا واختلفا في جنسه او صفته
فهو كالاختلاف في نفس التسمية لما مر في باب السلم ولو اختلفا في الوصف والعقد جميعا فالقول للزوج في الوصف وللمراة في القدر الى تمام
مهر مثلها **فصل في نكاح الرقيق** وفي الصحاح الرقيق مملوك يطلق على الواحد والجمع ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر
وام الولد الا باذن المولى لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد لقيام
الملك في سبيهم والحجر من المكاتب انما زال في حق الكسب لا في رقبته والنكاح ليس بكسب ولهذا لا يملك المكاتب التزوج عبده وله اجبار
العبد ليس معناه ان يحمله على النكاح بالسوط بل معناه ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه وقال ان في لا يجوز لانه مملوك
لمولاه من حيث انه مال لا من حيث انه ادمي والنكاح من خواص الادمية فلا يملك اجباره وله ان في النكاح اصلاح ملكه لكلا يقع
في الزنا فيعيب باحتياط عليه فينتقص ماليته فيملك اجباره للاصلاح وفي الحقايق هذا اذا كان العبد كبيرا وان كان صغيرا يجوز
الاجبار عنده في قوله كالامة فان اجبارها جايز اجماعا لان منافع بضعها مملوكة له فله تمليكها ولهذا صار مهرها لمولاها دون المكاتب
والمكاتبة فان اجبارهما غير جايز لانهما التحقا بالاحرار في التصرف فيشترط رضاهما ولهذا صار مهر المكاتبة لها كارشها واذا اذن
المولى بنكاح عبده صار المهر دينا في رقبته لان الدين ظهر في حق المولى لصدور الاذن منه جهة فيتعلق الدين بمالية الرقبة
كسيفه كما في دين التجارة دفعا للضرر عن اصحاب الديون يباع فيه اي في العبد في سيفه جميع المهر اذا لم يفد مولاه فان لم
منه لا يباع ثانيا فيطالب منه ما بقي من الدين بعد العتق ولكن يباع مرة بعد اخرى في دين نفقة زوجته لانه يتجدد فاذا
مات سقط الدين والنفقة لفوات محل الاستيفاء ويسعى المدبر والمكاتب في المهر ولا يباعان لانهما لا يحتملان النقل
الملك واذنه اي اذن المولى لعبده بالتزوج سواء عين المراة او لم يعينها ينتظم النكاح الفاسد عنده حتى يباع في المهر ولا يجوز
له ان يتزوج بذلك الاذن اخرى كالصحيح اي كما ينتظم الاذن النكاح الصحيح اتفاقا وقالا لا ينتظم فيجوز للعبد الناكح فاسدا
ان يتزوج به اخرى ولا يباع بل يوخذ المهر منه بعد العتق قيد باذنه لان الوكالة بنكاح يصرف الى الجايز دون الفاسد
اتفاقا وقيد باذنه بنكاحه لانه لو اذن بيعه ينتظم الفاسد والصحيح اتفاقا كذا في النكاح لهما ان المقصود من النكاح في تحصين
من الزنا انما يحصل بالجايز دون الفاسد فيحمل اذنه المطلق عليه كما في التوكيل بالنكاح وله ان الاذن مطلق فينتظم نوعيه
كما في التوكيل بالبيع واما التوكيل بالنكاح فانما يقيد به بدلالة حال الموكل وفي المحيط التوكيل بالنكاح الفاسد لو زوجه نكاحا
صحيحا لم يجز والتوكيل بالبيع الفاسد اذا باع صحيحا جاز والفرق ان البيع الفاسد يفيد حكمه وهو الملك والنكاح
الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الحل والملك ولهذا لا يقع طلاق فلا يعتبر التوكيل به وكيلا بالنكاح وليس على المولى ان يبوئها
اي الامة المزوجة اي لا يجب عليه ان يبوئها بيتا ويخلي بينها وبين الزوج ويكون فيه ليلا ويستخدمها في النهار [illegible] بل يطالبها زوجها اذا ظفر بها
ولا يجب عليه نفقتها ما لم يبوئها ولو شرط ان لا يستخدمها فلمولاها ان يرجع لانه اعار منافع بضعها من زوجها والاعارة
غير لازمة بالشرط ولو استخدمها المولى نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا فلا نفقة كذا [illegible] زوجها